

واسم كل النوعين فابع فايدا ه فاصولب ثم يجاوب

ش اقول القسم الثاني ضرب نوع في نوع مثلاً ومخالفة وطريقان يجمع اسم كل النوعين المضروبين فاحصل الجمع فهو اس حاصل المضروب الذي هو الجواب فاذا اردت كمية الجواب اضرب المفروض من عدة اضرب من عدة الآخر والمضرب الثاني بقوله ثم كره يتناول فلو قيل اضرب مائتين في خمسة اشياء فاجمع اسر الالوال وهو اثنان اسر الاشياء هو واحد يحصل ثلثة فتكون اس الكعب فعلم ان الجواب كعوب ثم اضرب اثنى عشره الالوال في خمسة الاشياء يحصل عشرة فالجواب عشرة كعوب وان ضربت مائتين في خمسة اموال يحصل عشرة اموال ماله يحصل عشرة م كعب وان ضربت ربع شئ في خمسة اشياء حصل ماله ربع ماله او في نصف شئ حصل م م م م وقدر عليه و ثم في قوله و ثم لم يتناول ليست للتقريب وانما عطفها لاجل التفرقة لانه يجوز تعدد المضرب على معرفة جنس الحاصل ولا يخفى على من يعلم الحساب انه اذا ضرب نوعاً مراً في مركب من نوعين او اكثر ان ضرب المزة في كل نوع من انواع المركب ويجمع الحاصلين او الموصل وان ضربت مائتين في خمسة اموال يحصل عشرة اموال ماله وفي ثلثة اشياء او الثلاثة الاشياء يحصل ستة كعب فاجمعها فالجواب عشرة اموال ماله وستة كعب وانما ضربت مائتين في مركب فاضرب كل نوع من ادمها في جميع انواع الآخر نوعاً بعد نوع ثم اجمع الحواصل فالجواب مائتين وعشرة دراهم في مثلها فاضرب كما علمت و اجمع الحواصل الاربعة تكن اربعة اموال ماله و اربعين ماله ومائة درهم ولوقيل اضرب عشرة اموال وعشرة اشياء وعشرة دراهم في مثلها فاضرب كما علمت و اجمع الحواصل التسعة يحصل اربعة ماله و مائتين ماله و ثلاث مائة ماله وما يشاء في المائة

والاضرب في الاربعة كما في قسم الثاني

درهم وقدره ولو خذاه قال ص

وقال زايد في ناقص هو ناقص ه وعند اتفاق زايد فهو شامل

ش اقول شار بهذا البيت المضرب ما فيه استثناء سوى كان في احد المضربين او في كليهما ويسمى المستثنى والمستثنى منه منفصلاً وهو كالمركب من نوعين ولا بد ان تعرف اولاً انه مضروب عن المستثنى بالناقص وعن المستثنى منه بالزايد يريدون بالزايد المثبت وبالناقص الحق سوى كان نوعاً مجزئاً ولا بد ان يكون منطقياً او اصم فاذا علمت ذلك فاعني البيت انك اذا ضربت زايداً في ناقص فالحاصل يسمى ناقصاً وان ضربت زايداً في زايد او ناقصاً في ناقص فالحاصل يسمى زايداً بهذا شامل لصورتين ضرب الزايد في الزايد وضرب الناقص في الناقص ويسمى الحاصل فيها زايداً و اشار بهذا البيت المذاهب اذا رايت ما فيه استثناء في مخرج او مركب لاد استثناء فيه او فيه استثناء ان ضرب كل نوع من امد الجائزين في كل نوع من الآخر وتستقط الحاصل الناقص ويجمع النواقص من الحاصل الزائد فاذا قيل اضرب ثلثة في مائتين الاشياء فاضرب الثلاثة في المائتين يحصل ستة اموال في الالة وفي الشئ يحصل ثلثة اشياء ناقصة فاستقط الناقص من الالوال فالجواب ستة اموال الالوال ثلثة اشياء ولوقيل اضرب مائتين الاشياء في درهمين و خمسة اشياء فالحاصل من ضرب المائتين في الدرهمين اربعة اموال زائدة وفي خمسة الاشياء عشرة كعب زائدة ايضاً ومن ضرب الشئ في الدرهمين شيان ناقصان وفي خمسة اشياء خمسة اموال ناقصة ايضاً فاستقط مجموع الناقصين من مجموع الزائدين فالجواب عشرة كعب الالوال و شئ مائتين

195